

الرقم: A-420	تاريخ الإصدار: 18/11/28	التلاميذ	الفئة:
الصفحة: 1 من 2		سلوك التلاميذ والانضباط – العقاب البدني	الموضوع:

موجز التغييرات

تُحدّث هذه التعليمات وتنسخ تعليمات المستشار رقم A-420 المؤرخة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، 2014. تقوم هذه التعليمات بتعريف العقاب البدني للتلاميذ وحظره، كما توضّح متطلبات الإبلاغ والتحقيق المتعلقة بمزاعم استخدام العقاب البدني.

التغييرات:

- تلغي المتطلب الذي يقضي بأنه في حال حدوث العقاب البدني خارج الحرم المدرسي، فإنه لا بد لهذا السلوك خارج المدرسة من أن يؤدي إلى تشويش العملية التعليمية أو توقّع التشويش عليها، أو أن يشكل خطراً على صحة أو أمن وسلامة أو أخلاقيات أو رفاهية المجتمع المدرسي أو توقّع أن يشكل خطراً عليها. (انظر الصفحة 1، الفقرة أ.1)
- توضّح أن المندوب المعين من طرف المدير(ة) لتنفيذ أهداف هذه التعليمات هو مشرف معيّن من طرف مدير(ة) المدرسة. (انظر الصفحة 2، الحاشية رقم 3)
- تغيّر الإطار الزمني للإبلاغ من طرف المدراء/ المندوبين عنهم وذلك للتبليغ بمزاعم العقاب البدني إلى مكتب التحقيقات الخاصة وإدخال الادعاءات في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث من مدة 24 ساعة إلى يوم دراسي واحد. (انظر الصفحة 2، الفقرة IV.ب)
- توضّح أنه يتعين على المدير(ة)/المندوب(ة) الحصول على افادة شاهد من الموظف الذي قام بالإبلاغ، كما ينبغي عليه إدخال الإفادة في نظام تقرير الإبلاغ عن الحوادث (OORS) في غضون يومين دراسيين. (انظر الصفحة 2، القسم IV.ب.2)
- تشرح أنه في حال كان السلوك المزعم يشكّل جريمة، فيجب على المدير(ة)/المندوب(ة) اتباع متطلبات الإشعار والتبليغ الموضّحة في تعليمات المستشار رقم A-412. (انظر الصفحة 2، القسم IV.ب.3)
- تتطلب أنه إذا كان المدير(ة) هو موضوع الشكوى، فيجب على المدير المراقب إبلاغ والد(ة) التلميذ(ة) الضحية المزعم بأنه قد تقديم شكوى. (انظر الصفحة 2، الفقرة IV.ج)
- توضّح أنه عندما يطلب المدير إعادة تعيين موظف بشكل مؤقت بانتظار انتهاء التحقيق، فستتم مراجعة هذا الطلب من قبل مكتب تحقيقات شؤون الموظفين. (انظر الصفحة 2، الفقرة V.أ)
- توضّح أنه يجب على المدراء/ المندوبين إجراء تحقيقات ضمن المدرسة إذا كانت المزاعم بالعقاب البدني قد تم إحالتها إليهم من مكتب التحقيقات الخاصة. (انظر الصفحة 3، القسم VI.أ.2)
- تقضي بأن يقوم المدير(ة)/المندوب(ة) بإبلاغ مكتب التحقيقات الخاصة فوراً في حال لم يعد الموظف موضوع التحقيق ضمن المدرسة يعمل في المدرسة. (انظر الصفحة 3، القسم VI.أ.2)
- تغيّر عبارة "المعلومات المحددة للتلميذ(ة)" إلى "المعلومات الشخصية التعريفية للتلميذ(ة)" وذلك بالتوافق مع اللغة المستخدمة في تعليمات المستشار رقم A-820 والقانون الفيدرالي للحقوق التعليمية وحماية الخصوصية. (انظر الصفحة 3، القسم VI.ب.4.أ)
- توضّح في الحاشية رقم 8 أنه يمكن للمدير(ة)/المندوب(ة) إجراء تحقيق واجتماعات تأديبية في نفس الوقت طالما أن الموظف المتهم لديه الفرصة في الإجابة على المزاعم، ويأخذ المدير(ة)/المندوب(ة) مثل هذه الاجابات بعين الاعتبار مع الاثباتات الأخرى قبل اتخاذ القرار النهائي وفرض العقوبة. (انظر الصفحة 4، الحاشية رقم 8)
- تغيّر الإطار الزمني لإكمال التحقيق ضمن المدرسة واتخاذ القرار بخصوص مزاعم العقاب البدني من 10 أيام إلى 15 يوم من تاريخ استلام الإحالة من مكتب التحقيقات الخاصة. (انظر الصفحة 4، القسم VI.ت.1)

A-420

تاريخ الإصدار: 18/11/28 الرقم:

التلاميذ

الفئة:

2 من 2

الصفحة:

الموضوع: سلوك التلاميذ والانضباط – العقاب البدني

- توضّح أن الإخفاق في إكمال التحقيق ضمن المدرسة قد يؤدي إلى إجراء تأديبي بحق المدير(ة)/المندوب(ة). (انظر الصفحة 4، القسم VI.ت.3)
- تشرح أنه يتعين على المدير(ة)/المندوب(ة) اتخاذ القرار فيما إذا كان هناك حاجة لتقديم التدخلات والدعم للتلميذ(ة) ضحية العقاب البدني. (انظر الصفحة 4، الفقرة VI.د)
- تضيف شرط يسمح لمستشار التعليم أو المندوب(ة) عنه بالتنازل عن قسم هذه التعليمات أو عن كاملها في الظروف الاستثنائية أو إذا كان ذلك في المصلحة القصوى للنظام المدرسي. (انظر الصفحة 5، الفقرة XI)
- تتوفر استمارات كل من الأشعار الواجب إكماله في غضون 48 ساعة، والتنازل عن التمثيل النقابي وإقرار السرية لاستخدام المدراء/المندوبين في صفحة نظام (Employee InfoHub)، الصفحة الإلكترونية للاستشاري الميداني الأعلى. (انظر الحواشي 5، و6، و7 في الصفحة 3).
- توضّح التغييرات بالمرفق رقم 1 الخيارات التأديبية. (انظر المرفق رقم 1، الصفحتين 4-5)

الخلاصة

تقوم هذه التعليمات بتعريف العقاب البدني ضد التلاميذ وتحريمه، وتضع إجراءات الإبلاغ والتحقيق المتعلقة بمزاعم استخدام العقاب البدني.

I. السياسة

- إن سياسة ادارة التعليم ("DOE") تحظر العقاب البدني للتلاميذ من طرف موظفي ادارة التعليم أو موظفي الاشراف على الأبنية المدرسية، أو المتعاقدين، أو المستشارين، أو العاملين في المنظمات المجتمعية ("CBO") والأفراد المماثلين في الحرم المدرسي وفي الرحلات المدرسية وفي الفعاليات المرتبطة بالمدرسة خارج الحرم المدرسي.
- لا يسمح اطلاقاً بأن تتم معاقبة السلوك المشوش لتلميذ(ة) باستخدام العقاب البدني. يتعين على المدارس التعامل مع السلوك المشوش للتلميذ(ة) من خلال توفير التدخلات التوجيهية، والعمل مع الآباء، والتعامل مع السلوك بالتوافق مع تعليمات المستشار رقم A-443، والتوقعات السلوكية لعموم المدينة لدعم تعلم التلاميذ ("مدونة قواعد الانضباط") الصادرة عن ادارة التعليم (DOE).
- الموظفون الذين يخالفون هذه التعليمات سيتعرضون للإجراء التأديبي المناسب.

II. تعريفات

- يعرّف العقاب البدني¹ بأنه أي فعل للقوة البدنية ضد تلميذ(ة) ما بغرض عقاب هذا التلميذ(ة). العقاب البدني لا يتضمن استخدام القوة البدنية المعقولة لأي من الأغراض التالية:
- لحماية النفس من الإصابة الجسدية؛
 - لحماية تلميذ(ة) أو معلم أو أي شخص آخر من الإصابة الجسدية (مثلاً، فض مشاحنة جسدية دون استخدام القوة المفرطة)؛
 - لحماية ممتلكات المدرسة أو ممتلكات الآخرين؛ أو
 - لكبح أو إبعاد تلميذ يشوش سلوكه على الممارسات المنظمة أو أداء المدرسة لمهامها، أو سلطتها، أو واجباتها، إذا رفض التلميذ(ة) الانصياع لطلب التوقف عن المزيد من التصرفات المشوشة، وكانت الطرق والإجراءات البديلة التي لا تتضمن استخدام القوة البدنية لا يمكن توظيفها بطريقة معقولة لتحقيق الأغراض الموضحة أعلاه.

III. إشعار العاملين

- يجب على مدير المدرسة /2 أو المندوب(ة)3 التأكد من أن جميع أعضاء الطاقم المدرسي، بما في ذلك الموظفين غير الأعضاء في هيئة التدريس، قد أحيطوا علماً بالسياسة والقواعد المتعلقة بالعقاب البدني. يجب على مدير المدرسة/ المندوب(ة)، على أقل تقدير ضمان:
- أ. يتعين أن تتم مراجعة أهمية هذه التعليمات في بدء كل عام دراسي مع طاقم العمل، وأن يتم توزيع نسخة منها على كل فرد من طاقم العمل، وأن يقوم كل فرد من طاقم العمل بتوقيع الإقرار باستلامها.
 - ب. يتعين أن تتم مراجعة أهمية هذه التعليمات مع كل فرد من أفراد طاقم العاملين ينضم إلى المدرسة بعد بداية العام الدراسي، وأن يتم تزويده بنسخة من هذا التعليمات، وقيامه بالتوقيع على إقرار يفيد باستلامه لهذه التعليمات؛ و
 - ت. يتم توزيع هذه التعليمات و/ أو تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بهذه التعليمات أثناء العام الدراسي كما تقتضي الحاجة.

IV. الإبلاغ عن مزاعم استخدام العقاب البدني

يتحمل مكتب التحقيقات الخاصة ("OSI") مسؤولية قبول المعلومات وتقييمها ومراجعتها ومتابعتها وإبلاغها للمكاتب الأخرى ضمن إدارة التعليم، والهيئات الأخرى ذات الصلة، والتي تتعلق بمزاعم العقاب البدني.

أ. التزامات أفراد طاقم العاملين

1. يتعين على أي فرد من أفراد طاقم العمل الذي يشهد واقعة عقاب بدني، أو لديه علم أو معلومات بخصوص تلميذ(ة) ما قد كان ضحية لعقاب بدني، أن يقوم بالإبلاغ الشفوي بهذه الادعاءات لمدير المدرسة/ المندوب(ة) عنه حول في غضون يوم دراسي واحد من علمه بالادعاء. يتعين على الموظف أيضاً إكمال افادة شاهد كما هو موضح في الفقرة IV.ب.3 أدناه.
2. إذا كانت مزاعم العقاب البدني مقدّمة ضد مدير المدرسة، يتعين على موظف المدرسة الإبلاغ عن واقعة العقاب البدني مباشرة إلى مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)، باستخدام نظام الإبلاغ عبر الإنترنت التابع للمكتب على الرابط https://www.nycenet.edu/offices/osi/CPR_Form/form.aspx.

¹ هذه التعليمات لا تحكم الإيذاء اللفظي. إجراءات الإبلاغ عن الإيذاء اللفظي والتعامل معه موضحة في تعليمات المستشار رقم A-421.

² كلما تم استخدامه في هذه التعليمات، مصطلح مدير المدرسة ينطبق أيضاً على مشرفي الموقع.

³ يعني مصطلح المندوب(ة)، عند استخدامه في هذه التعليمات، المشرف المعين من طرف مدير(ة) المدرسة.

ب. التزامات مدير المدرسة/المندوب(ة) عنه

يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يقوم فوراً بالإبلاغ بجميع مزاعم العقاب البدني للتلاميذ المرتكبة من طرف موظفي إدارة التعليم، وموظفي الاشراف على الأبنية، والمتعاقدين، والاستشاريين، وطاقم المنظمات المجتمعية (CBO) والأفراد المماثلين، إلى مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) في غضون يوم دراسي واحد من وقت العلم بالادعاء وذلك عن طريق إدخال المعلومات في موقع نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS")

1. إذا قام مدير المدرسة/ من ينوب عنه بإدخال تقرير عن العقاب البدني المزعوم في نظام (OORS)، فسيتم توجيهه تلقائياً إلى نظام مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) للإبلاغ عبر الإنترنت.

2. يتعين على المدير(ة)/المندوب(ة) الحصول على افادة شاهد من أي موظف قام بالإبلاغ (باستخدام الاستمارة المتوفرة في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS") ومن ثم إدخال الإفادة في نظام تقرير الإبلاغ عن الحوادث (OORS) في غضون يومين دراسيين من وقت حدوث الادعاء.

3. بعد تقديم التقرير إلى ادارة التحقيقات الخاصة (OSI) وتحصيل إفادات الشهود من أي موظف يقوم بالإبلاغ، يتعين على المدير(ة)/المندوب(ة) عدم القيام بأي اجراء استقصائي حتى يتلقى التعليمات من مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) بخصوص كيفية المضي قدماً، إلا إذا كان السلوك المزعوم يشكل جريمة، فعندها يتعين على المدير(ة)/المندوب(ة) اتباع متطلبات الإخطار والإبلاغ الموضحة في تعليمات المستشار رقم A-412، بما في ذلك الاتصال مباشرةً بإدارة الشرطة لمدينة نيويورك ("NYPD") ومكتب المفوض الخاص بشؤون التحقيقات ("SCI").

ت. بعد استلام تقرير العقاب البدني من طرف مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) عبر نظام الإبلاغ عبر الإنترنت، سيقوم النظام بطريقة تلقائية بإصدار رقم تأكيد ("رقم OSI"). يتعين الإشارة إلى رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) في الاتصالات اللاحقة المتعلقة بالواقعة المبلغ عنها.

ث. يمكن للآباء والتلاميذ والأشخاص غير العاملين لدى ادارة التعليم الإبلاغ عن شكوى تتعلق بالعقاب البدني عن طريق إخطار مدير المدرسة/ من ينوب عنه بالمدرسة التي يحضر بها التلميذ(ة) الضحية المزعوم، أو عن طريق إخطار مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) مباشرة عبر نظام الإبلاغ التابع للمكتب عبر الإنترنت، أو عن طريق الاتصال بمكتب التحقيقات الخاصة (OSI) على رقم الهاتف 935-3800 (718). https://www.nycenet.edu/offices/osi/CPR_Form/form.aspx يمكن تقديم الشكاوى من مجهول عبر استخدام نظام الإبلاغ عبر الإنترنت التابع لمكتب التحقيقات الخاصة (OSI).

ج. إذا تم تقديم الشكوى بواسطة شخص غير والد(ة) الضحية المزعومة، يتعين على مدير المدرسة/ المندوب عنه الإبلاغ الفوري لوالد(ة) الضحية المزعومة بأنه قد تم تقديم شكوى بالواقعة. إذا كان المدير(ة) هو موضوع التبليغ، فيجب على المدير المراقب إبلاغ والد(ة) التلميذ(ة) الضحية المزعومة بأنه قد تم تقديم شكوى.

V. استبعاد الموظف خلال التحقيقات

خلال مسار تحقيقات العقاب البدني، قد يتم استبعاد الموظف المدعى عليه من تكليفه مع التلاميذ لحماية صحة ورفاهية وسلامة التلاميذ، وكذلك لضمان نزاهة التحقيقات، كما هو موضح أدناه.

أ. عند تسلم شكوى العقاب البدني، سيقوم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) بالتوصية بخصوص استبعاد الموظف من تكليفه حتى يتم استكمال التحقيق. إذا لم يتم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) بالتوصية بالاستبعاد مبدئياً، يمكن لمدير المدرسة أن يطلب استبعاد الموظف، بعد مراجعة الطلب من طرف مكتب تحقيقات شؤون الموظفين.

ب. عند تقرير ما إذا كان سيتم إبعاد الموظف، يتعين وضع ما يلي بعين الاعتبار: مدى حدة السلوك المزعوم؛ السجل السابق للموظف المدعى عليه؛ الإجراء التأديبي المحتمل إذا ثبتت المزاعم؛ طبيعة ووتيرة التواصل ما بين المدعى عليه والتلاميذ؛ وأية عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

ت. إذا تم استبعاد موظف عن تكليفه لحين ظهور نتائج التحقيق الخاص بواقعة العقاب البدني، يتعين على مدير المدرسة إخطار الموظف كتابياً بأنه قيد التحقيق وذلك في وقت لا يتجاوز خمسة أيام دراسية من تاريخ استبعاده.

التحقيق

VI.

أ. يتعين أن يتم التحقيق في مزاعم العقاب البدني بواسطة مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) أو أن يتم التعامل مع المزاعم من طرف المدرسة في سياق تحقيق ضمن المدرسة ("SBI"). بعد تسلم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) لتقرير واقعة العقاب البدني، سيقوم المكتب بتقديم المشورة لمدير المدرسة عما إذا كان المكتب سيقوم بإجراء التحقيق أم انه ينبغي أن يتم معالجة الموضوع في سياق تحقيق داخلي في المدرسة ("SBI").

1. جميع موظفي إدارة التعليم ملزمون بالتعاون مع التحقيقات الخاصة بالعقاب البدني، ومطالبون كذلك بالحضور عند استدعائهم للمقابلة. إذا طلب ذلك مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)، يتعين على مدير المدرسة/المنسوب(ة) عنه مساعدة مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) عن طريق تنسيق وتنظيم المقابلات الاستجوابية لطاقم المدرسة، عن طريق توفير المستندات المطلوبة.

2. مطلوب من المدير(ة)/المنسوب(ة) إنجاز أي تحقيقات ضمن المدرسة قد تمت إحالتها إليه من قبل مكتب التحقيقات الخاصة (OSI). يقوم الاستشاري الميداني الأعلى بتقديم التوجيه والتعليمات للمدير(ة)/المنسوب(ة) عنه كما تقتضي الحاجة (انظر القسم VI.ت). إذا كان الموظف موضوع التحقيق ضمن المدرسة لم يعد يعمل في المدرسة أثناء وقت الإحالة، فيُتبعين على المدير(ة)/المنسوب(ة) إخطار مكتب التحقيقات الخاصة كتابياً فوراً، وسوف يقدم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) حينها توجيهها إضافياً.

3. إذا حدث، أثناء حدوث التحقيقات، وجود شك معقول للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت، يتعين الاتصال فوراً بإدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD) ومفوض التحقيقات ((SCI)، ويجب أن يتوقف التحقيق بانتظار توجيهات أكثر.

ب. سواء تم التحقيق في الواقعة بواسطة مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) أو المدرسة، يتعين اتباع الخطوات التالية:

1. استجواب الضحايا المزعومين والشهود من التلاميذ/ طاقم العاملين منفصلين، والحصول على إفاداتهم المكتوبة بأسرع وقت ممكن عملياً.⁴

2. تزويد الموظف المدعى عليه بإشعار مكتوب قبل 48 ساعة لإعلامه بحقه في التمثيل النقابي في مقابلة التحقيق لمناقشة المزاعم المتعلقة بالعقاب البدني باستخدام استمارة الإشعار الواجب إكماله ضمن 48 ساعة.⁵

3. لا يمكن عقد مقابلة التحقيق دون حضور ممثل النقابة أو قبل 48 ساعة من وقت تسلم الموظف للإشعار المكتوب، إلا إذا تنازل الموظف عن حقه في إشعار الـ 48 ساعة/ أو تمثيل النقابة. ويتعين على الموظف في مثل هذه الحالة التوقيع على تنازل.⁶

4. الاجتماع بالموظف المدعى عليه كما تقتضي الضرورة للوصول إلى قرار. في الاجتماع، يجب أن يتم تزويد الموظف بوصف لمزاعم العقاب البدني وإعطائه الفرصة للرد على الادعاء.

أ. إذا طلب الموظف المدعى عليه فرصة لمراجعة إفادات الشهود من التلاميذ أو إفادات الشهود من البالغين التي تحتوي على معلومات تعريفية بالتلميذ(ة)، يتعين منح الموظف الفرصة لمراجعة إقرار السرية والتوقيع عليه بحضور ممثل النقابة (في حال حضور هذا الممثل) والذي ينص على أن الموظف لن يكشف عن محتويات الإفادات أو هويات صاحبها (أصحابها) أو الانتقام منه (منهم).⁷ كما يتعين إتاحة الفرصة أيضاً لممثل النقابة لمراجعة إقرار السرية والتوقيع عليه. يجب تقديم نسخ من إقرار السرية إلى الموظف المدعى عليه و/ أو مندوب النقابة عند الطلب.

ب. إذا قام الموظف المدعى عليه وممثل النقابة بالتوقيع على إقرار السرية، يتعين إطلاع الموظف ومندوب النقابة على إفادات الشهود في صيغة غير منقحة أثناء الاجتماع. يحق للموظف وممثل النقابة المرافق له أن يقوموا بكتابة نص جميع إفادات الشهود، أو أي منها، ولكن لا يسمح لهما بالاحتفاظ بنسخ من إفادات الشهود تلك.

ت. إذا اختار الموظف المدعى عليه عدم توقيع إقرار السرية، يتعين أن يتم تنقيح جميع المعلومات التعريفية الخاصة بأي تلميذ آخر، ما عدا الضحية في افادة التلميذ الضحية، وفي افادات الشهود من التلاميذ، وافادات الشهود من البالغين، قبل إطلاع الموظف المتهم وممثل النقابة عليها أثناء الاجتماع. يتعين إطلاع الموظف المتهم وممثل النقابة على جميع إفادات جميع الشهود في صيغة تم تنقيحها. يحق للموظف وممثل النقابة المرافق له أن يقوموا بكتابة نص الإفادات المنقحة ولكن غير مسموح لهما بالاحتفاظ بنسخ من تلك البيانات.

5. تقييم الدليل ومصادقية جميع الشهود، بما في ذلك الضحية المزعومة والموظف المتهم، وتحديد ما إذا كانت الشكوى مثبتة بالأدلة.

6. إذا تم إثبات الشكوى بالأدلة، يتعين عقد اجتماع تأديبي.⁸ يتمتع جميع الموظفون المدعى عليهم ومندوبي النقابة الحاضرين للاجتماع التأديبي بالحق في الاطلاع على جميع إفادات الشهود والاحتفاظ بنسخ منها قبل اتخاذ أي إجراءات تأديبية. إذا رفض موظف وممثل النقابة توقيع إقرار السرية، يتعين تنقيح جميع المعلومات التعريفية الخاصة بأي تلميذ آخر عدا الضحية في افادة التلميذ الضحية، وإفادات الشهود من التلاميذ، وإفادات الشهود من البالغين، قبل تقديمها للموظف المتهم وممثل النقابة.

⁴ استجواب الشهود من التلاميذ لا تتطلب إشعار الآباء أو الحصول على موافقتهم. إذا لم يكن الوالدة(ة) حاضراً، فقد يرغب مدير المدرسة/المنسوب(ة) عنه في إجراء الاستجواب في حضور أحد الإداريين أو الموظفين غير المنخرطين في الواقعة، مثل المدير المساعد، أو العميد، أو الاختصاصي الاجتماعي، أو الموجه الإرشادي.

⁵ يمكن الحصول على الإشعار الواجب إكماله في غضون 48 ساعة من نظام (Employee InfoHub) في (الصفحة الإلكترونية للمستشار الميداني الأعلى).

⁶ يمكن الحصول على استمارة التنازل من نظام (Employee InfoHub) في (الصفحة الإلكترونية للمستشار الميداني الأعلى).

⁷ يمكن الحصول على استمارة إقرار السرية من نظام (Employee InfoHub) في (الصفحة الإلكترونية للمستشار الميداني الأعلى).

⁸ يمكن للمدير(ة)/المنسوب(ة) إجراء تحقيق واجتماعات تأديبية في نفس الوقت طالما أن الموظف المتهم لديه الفرصة في الاجابة على الادعاءات، ويأخذ المدير(ة)/المنسوب(ة) مثل هذه الاجابات بعين الاعتبار مع الالبيات الأخرى قبل اتخاذ القرار النهائي ورفض العقوبة.

ت. للتحقيقات التي تجرى في المدرسة فقط:

1. خلال 15 أيام دراسية من تاريخ تسلم الشكوى، يجب على مدير المدرسة تحديد ما إذا كانت الشكوى مثبتة بالأدلة، ويجب عليه إكمال استمارة تقرير التحقيق بحدوث العقاب البدني و/ أو الإيذاء اللفظي المزعوم، موضعاً النتائج التي تم التوصل إليها بخصوص كل ادعاء (انظر المرفق رقم 1، استمارة تقرير التحقيق (Report of Investigation Form)). إذا تطلب الأمر وقتاً إضافياً لاستكمال التحقيقات نظراً لظروف القاهرة، يتعين على مدير المدرسة التشاور مع الاستشاري الميداني الأعلى.
 2. عندما يتم استكمال التحقيق داخل المدرسة، يتعين على مدراء المدارس إرسال استمارة تقرير التحقيق (Report of Investigation Form) المنجز والموقع بالإضافة إلى إشعارات المقابلات والإفادات المكتوبة ونتائج التحقيقات من خلال مسحها ضوئياً وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس إلى الاستشاري الميداني الأعلى. تُعدّ التحقيقات داخل المدرسة مغلقة فقط بعد تسلم مدير المدرسة تأكيداً من الاستشاري الميداني الأعلى بهذا الخصوص.
 3. إن الإخفاق في إتمام التحقيق ضمن المدرسة (SBI) في الوقت المناسب قد يؤدي إلى إجراء تأديبي.
- ث. يتعين على المدير(ة)/المندوب(ة) إخطار والد(ة) الضحية المزعومة بما إذا كانت المزاعم قد تم إثباتها أو لا وذلك فور إغلاق ملف القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) أو في حالة التحقيق ضمن المدرسة (SBI). يتعين على المدير(ة)/المندوب(ة) اتخاذ القرار فيما إذا سيتم توفير التدخلات والدعم للتلميذ(ة) وإعطاء والد(ة) الفرصة لمناقشة هذه التدخلات والدعم عند السماح بتوفيرها.

VII. الإجراءات التأديبية

- أ. يجب على المدير(ة) اتخاذ الاجراء التأديبي المناسب بحق الموظف الذي تم اثبات مزاعم ارتكابه للعقاب البدني. ليس هناك في هذه التعليمات ما يمنع مدير(ة) مدرسة من مشاوره موظف ما أو معاقبته بسبب سلوك غير مناسب و/ أو سلوك غير مهني ما لم يكن ذلك يشكل خرقاً لهذه التعليمات. للحصول على مساعدة في إعداد الخطابات التأديبية، يتعين على مدير المدرسة استشارة الاستشاري الميداني الأعلى.
- ب. يجب أن يتم إخطار الموظف المتهم بنتائج التحقيق، فور استلام مدير(ة) المدرسة تأكيداً بإغلاق ملف القضية من الاستشاري الميداني الأعلى. إذا تمت إعادة تكليف الموظف المدعى عليه خلال تعليق التحقيقات، وليس هناك أي سبب آخر لإعادة التكليف، يتعين إعادة الموظف إلى تكليفه المعتاد.
- ت. الموظف الذي يخالف أي من الشروط في هذه التعليمات قد يتعرض للتأديب، الذي قد يتضمن الفصل، أو غيره من إجراءات المتابعة المناسبة.

VIII. ضمان الخصوصية

تنص سياسة إدارة التعليم على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في الشكاوى المرفوعة وفقاً لهذه التعليمات. ولكن، يتعين الموازنة بين الحاجة للخصوصية والالتزام بالتعاون مع التحقيقات، لتوفير إجراءات قانونية عادلة للمدعى عليه، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري لحل الشكوى. يُمنع على موظفي المدرسة الذين لديهم معرفة بتحقيقات تتعلق بالعقاب البدني كشف أية معلومات تتعلق بالشكوى إلى أطراف غير مخولة للاطلاع عليها، بما في ذلك أسماء الموظف (الموظفين) المدعى عليه، والتلميذ (التلاميذ) الضحية، والشهود، ما عدا ما هو مطلوب بموجب القانون.

منع التلاعب/ الانتقام**IX.**

يُحظر تماماً القيام بأي محاولة للتلاعب بتحقيقات العقاب البدني أو محاولة إعاقتها أو الانتقام من أولئك الذين وقعوا ضحية للعقاب البدني أو قاموا بالإبلاغ عنه أو شهدوا في تحقيقاته، وقد يؤدي وقوعها إلى إجراء تأديبي. يتعين الإبلاغ عن مثل ذلك السلوك فوراً إلى المفوض الخاص بالتحقيقات (SCI)، على رقم الهاتف 510-1400 (212) أو عبر البريد الإلكتروني intake@nycsci.org.

رفع التقارير إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك**X.**

تقوم ادارة التعليم برفع تقرير نصف سنوي يتعلّق بشكاوى العقاب البدني إلى مفوض التعليم في يوم 15 كانون الثاني/ يناير و15 تموز/ يوليو من كل عام. يوضح التقرير جوهر كل شكوى، ونتيجة كل تحقيق، والإجراء النهائي، إذا كان ينطبق، الذي تم اتخاذه بواسطة سلطات المدرسة المحلية في كل حالة.

التنازل**XI.**

يمكن لمستشار التعليم أو المندوب(ة) عنه التنازل عن قسم من هذه التعليمات أو عن كاملها في الظروف الاستثنائية أو إذا كان ذلك في المصلحة القصوى للنظام المدرسي.

الاستفسارات**XII.**

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of Special Investigations
N.Y.C. Department of Education
65 Court Street – Room 922

Brooklyn, NY 11201

البريد الإلكتروني:

OSI-Inquiries@schools.nyc.gov

فيما يتعلّق بالتحقيقات داخل المدرسة،
اتصل بالاستشاري الميداني الأعلى

الهاتف:

718-935-3800

رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) _____

مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)
65 COURT STREET - ROOM 922
BROOKLYN, NY 11201
PHONE - 718-935-3800

مزاعم العقاب البدني و/ أو الإيذاء اللفظي
تقرير التحقيق

تاريخ التقرير: _____ رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI): _____

1. معلومات الموظف موضوع الادعاء

الاسم: _____ رقم الملف/ رقم الموظف: _____
المنصب: _____ عنوان المنزل: _____
تاريخ الميلاد: _____ رقم الرخصة (الرخص): _____
المدرسة: _____ المنطقة التعليمية: _____ الحي: _____ المنطقة: _____
عدد سنوات الخدمة: _____
دائم: _____ تحت الاختبار: _____ تحت التدريب العملي على المنهاج الدراسي (CPT): _____ مياومة: _____

2. تاريخ الموظف

تقييمات/ أعمال سلبية سابقة نعم لا إذا كان الجواب نعم، الرجاء الشرح، مع ذكر التاريخ (التواريخ):

مزاعم سابقة متعلقة بالعقاب البدني أو الإيذاء اللفظي نعم لا إذا كان الجواب نعم، الرجاء الشرح، مع ذكر التاريخ (التواريخ)

مع أرقام التقارير:

رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) _____

3. معلومات التلميذ(ة) (مقدم الشكوى/ الضحية) (يمكن أن يتم تدوين المعلومات الاضافية/ أو الضحايا في ورقة) أوراق منفصلة، ثم يجب ارفاقها مع هذه الوثيقة قبل تسليمها)

الاسم: _____ الصف: _____ تاريخ الميلاد: _____

هل لدى التلميذ(ة) مزاعم سابقة؟

لا

نعم

إذا كان الجواب نعم، اشرحوا مع ذكر التاريخ (التواريخ) ورقم التقرير (التقارير)

سرد عن أداء التلميذ(ة) (السلوك، إلخ):

4. معلومات الاتصال بالوالد(ة)/ ولي(ة) الأمر

الاسم: _____

العنوان: _____

رقم هاتف المنزل: _____

رقم هاتف العمل: _____

عنوان البريد الإلكتروني: _____

تاريخ إخطار الوالد(ة)/ ولي(ة) الأمر بالحادثة: _____

اسم الموظف الذي قام بإخطار الوالد(ة): _____

رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) _____

6. الحادثة

إذا كان التلميذ(ة) أو أعضاء فريق العمل قد قدموا إفادات مكتوبة، يجب إن يتم إرفاق نسخ من هذه البيانات مع هذه الاستمارة.

تاريخ الحادثة: _____ الوقت: _____

الموقع: _____

وصف الحادثة المزعومة: _____

بعد مراجعة الإفادات وتقييم مصداقية الضحية المزعومة، والشهود، والموظف الخاضع للتحقيق، فلقد استنتجت أن ما حدث هو ما يلي: (إذا اقتضت الضرورة، يمكن تضمين معلومات إضافية في صفحة (صفحات) منفصلة، ويجب إرفاقها مع الاستمارة)

7. النتائج

مطلوب التوصل إلى قرار. اختر من الاختيارات المدرجة أدناه.

الزعم (المزاعم) بحدوث عقاب بدني لم يتم اثباتها (أي غير مثبتة).

الزعم (المزاعم) بحدوث عقاب بدني تم اثباتها.

الزعم (المزاعم) بحدوث إيذاء لفظي لم يتم اثباتها (أي غير مثبتة).

الزعم (المزاعم) بحدوث إيذاء لفظي تم اثباته بحيث أن هذا السلوك يحقّر أو يخلج التلميذ(ة) أو يعرضه للسخرية.

الزعم (المزاعم) بحدوث إيذاء لفظي تم اثباته ويشكل السلوك فعل إساءة معاملة لفظية بحيث أن اللغة:

1. يكون أو سيكون لها الأثر على نحو غير معقول والتدخل إلى حد كبير في الأداء التعليمي للطالب أو القدرة على المشاركة في، أو الاستفادة من أحد البرامج التعليمية، النشاط المدرسي تحت رعاية المدرسة، أو أي جانب آخر من جوانب تعليم الطالب؛ أو
2. يكون أو سيكون لها أثر غير معقول وإلى حد كبير يتدخل في رفاهية الطالب العقلية أو العاطفية أو الجسدية؛ أو
3. تسبب أو من المتوقع أن تسبب للطالب بطريقة معقولة الشعور بالخوف على سلامته/ها البدنية؛ أو
4. تسبب إلى حد معقول أو من المتوقع أن تسبب إلى حد معقول الأذى الجسدي أو الضرر النفسي للتلميذ(ة).

الزعم (المزاعم) بحدوث إيذاء لفظي لم يتم اثباتها ولكن تم استنتاج أن الموظف موضوع الادعاء قد أبدى محاكمة ضعيفة.

توقفوا: الرجاء تقديم الصفحات من الصفحة 1-5 من هذه الوثيقة إلى الاستشاري الميداني الأعلى (SFC) المحدد لكم لمراجعتها. في حال كان يتعين اتخاذ إجراء تاديب، فيمكن اتخاذه فقط بعد أن يقوم الاستشاري الميداني الأعلى (SFC) المحدد لكم بمراجعة الوثائق المطلوبة ويعتبر أن التحقيق مكتمل.

يرجى ملاحظة ما يلي: في جميع الحالات التي يتم فيها اثبات حدوث عقاب البدني/ أو إيذاء لفظي، أو إذا تم التوصل إلى أن الموظف قد أبدى محاكمة ضعيفة، فعندها يجب اتخاذ الإجراء التأديبي أو إجراء متابعة مناسبة.

8. المشاوره مع الاستشاري الميداني الأعلى

تمت مشاورة الاستشاري الميداني الأعلى في:

التاريخ

9. الإجراء الذي يتم اتخاذه بعد المشاورة مع الاستشاري الميداني الأعلى

إنداز شفوي

التاريخ

خطاب في الملف

التاريخ

مذكرة تشاور

التاريخ

تمت التوصية باتخاذ اجراءات تأديبية¹

التاريخ

الفصل من العمل

التاريخ

غير ذلك (الرجاء التحديد)

التاريخ

¹ إذا كان الموظف موضوع التحقيق موظف دائم، وتمت التوصية بالعقوبة التأديبية بموجب الفقرة 3020-أ من قانون التعليم للولاية بسبب الطبيعة الجدية أو المتكررة لإساءة السلوك، أو عوامل أخرى مرتبطة بأداء الموظف، فيجب على المدرسة التشاور مع المستشار المساعد في وحدة المحاكمات الادارية بإدارة التعليم (212-374-6888).

رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) _____

10. إخطار الوالدة(ة)

إخطار الوالدة(ة) بالنتائج _____

التاريخ _____

المنصب _____

اسم معدة(ة) التقرير _____

توقيع معدة(ة) التقرير _____

تاريخ الإعداد _____